



شروط العضوية

- الاستعداد للعمل التطوعي.
- القدرة على المشاركة في فعاليات مجلس الأعمال.
- أن يكون له تعامل تجاري أو صناعي أو استثماري مع الدولة النظيرة، مع تقديم ما يثبت ذلك، ولأمانة اتحاد الغرف الاستثناء من هذا الشرط في حال لم يتجاوز عدد أعضاء مجلس الأعمال سبعة.
- إجاده لغة الدولة النظيرة أو اللغة الإنجليزية، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- أن يكون مشاركاً في إحدى الغرف التجارية والصناعية، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.